

مشروع مرسوم رقم ..... صادر في.....(.....) بتحديد شروط  
وكيفيات تسليم وتجديد رخصة الصيد التجاري والترفيهي في المنطقة الاقتصادية  
الخاصة

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23  
نونبر 1973) يتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتنظيمه، ولاسيما الفصول 2 و 4 و 5  
منه؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....،

رسم ما يلي:

المادة الأولى: تسلم رخصة الصيد المنصوص عليها في الفصول 2 و 4 و 5 من الظهير الشريف  
بمطابقة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973)،  
من طرف الوزير المكلف بالصيد البحري أو الأشخاص المنتدبين من طرفه لهذا الغرض.

عندما يمارس الصيد التجاري أو الترفيهي بواسطة سفينة، يجب على مالك السفينة أو المجهز  
أو ممثله تقديم طلب رخصة الصيد وملف يشتمل على الخصوص على الأوراق الخاصة  
بالتعريف بالسفينة وبمالكها أو مالكيها.

عندما يمارس الصيد التجاري بدون سفينة، يجب على صاحب الطلب تقديم طلب وملف يشتمل،  
الخصوص، على الأوراق الخاصة بتعريفه.

ويجب أن يتضمن الطلب بيان الآلات المستعملة في الصيد ومنطقة الصيد المطلوبة ونوع أو  
أنواع الأسماك المراد صيدها فيها.

المادة 2: رخصة الصيد المسلمة لمدة لا تزيد عن سنة ميلادية طبقا للفصل 2 من الظهير  
الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23  
نونبر 1973) لا تصلح إلا للسفينة أو للمستفيد المسلمة من أجله ولمنطقة الصيد وآلات الصيد  
وأنواع الأصناف المبينة فيها.

يجوز للوزير المكلف بالصيد البحري أو الأشخاص المؤهلين لتسليم رخص الصيد تحديد فيما  
يخص كل رخصة النسبة المئوية للمصطادات الإضافية المرخص بها.

